جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون الاعمال

الحماية القانونية للسر التجاري، دراسة مقارنة

(في القانون الجزائري والقانون الفرنسي)

اعداد الطالبتين:

- صدوق بوزيان خديجة.
- بن سليمان خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خذر محمد.

<u>أعضاء لجنة المناقشة:</u>

د/ تومي هجيرة.....رئيسا.

د/ خذر محمد.....مقررا.

د/ بوعتبة فوزية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

تشكرات

الشكر الأول، خالق الخلق من عدم، شكر وحمد لا يترجمه مداد ولا قلم.

الشكر الثاني، فنوزعه على كل من منحونا بصيص أمل فأبصر

بفضلهم بحثنا العلمي النور.

اخص بالذكر الأستاذ المشرف "خذر محمد" الذي نتقدم له بخالص الشكر و التقدير لقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي كان لعلمه و فضله و حسن توجيهاته تصويب أفكارنا المشتتة نحو الهدف الأساسي للمذكرة فجزاه الله عنا كل خير الجزاء.

وأخيرا خاص الشكر والتقدير لكل أستاذ (ة) كان له (ها) الفضل في تكويننا ومرافقتنا خلال مراحل دراستنا: الليسانس، الماستر

بجامعة الجيلالي بونعامة "خميس مليانة".

والله ولي التوفيق.

الإهداء

إلى أحلى هدية في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

وأنقى إنسان على وجه الأرض بحر الاطمئنان وسريان الأمان، إلى من كان دعائها سر نجاحنا..."الأم".

إلى الملاك في الحياة من جرع الكأس فارغا ليسقينا قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربنا

ليمهد لنا طريق العلم إلى القلب الكبير... "الأب".

كلمتان ما اتقاهما حفظهما الله وجعل لي في كل يوم تقواهما

وأين ما كنا في مقامنا نبغي رضاهما.

إلى من كانوا يضيئون لنا الطريق ويساندوننا وقت الحاجة.... "إخوتنا وأخواتنا"... نهدي هذا العمل.

إلى من تحلت بالاخاء: وتميزت بالوفاء طيلة هذه السنوات، زميلة الدراسة...."اوبلقاسم ليندة".

إلى كل من نحب نهدي هذا العمل.

خديجة وخيرة

مقدمة

مقدمة:

لقد تغير مفهوم الثروة الاقتصادية، فلم تصبح مضبوطة كما كنت في القديم من ثروة منجميه نفطية....الخ، بل أصبحت مجردة أي ليست مادية ملموسة فهي الآن و في وقتنا الحالي القدرة على الابتكار و خلق أفكار جديدة إلا أن هذه الأفكار و بعد خروجها لأرض الواقع كاختراعات و ابتكارات كثيرا ما يتم التعدي عليها قبل تجسيدها أو بعد تحقيقها هذا ما يعرف بظاهرة الاعتداء على الأسرار التجارية و التي أصبحت منتشرة عبر العالم نظرا لارتباطها بالتطور التكنولوجي و العلمي الأمر الذي عرض الحائزين القانونيين للأسرار التجارية إلى فقدان أموال كثيرة و منافع و صفقات تجارية ضخمة التي ي كانت يمكن أن تعود عليهم من استثمار هذه الابتكارات و المعارف السرية و بالتالي ضياع الحقوق و اتساع نافذة المنافسة غير المشروعة على هذا النوع من الحقوق لذلك كان من الضروري وضع نظام قانوني خاص لحماية الأسرار[1]، هذا ما سرع الحركة التشريعية الدولية والداخلية للدول من اجل حماية اقتصادها و أمنها أو بالأحرى أمنها الاقتصادي.

ومن بين هذه الدول فرنسا باعتبارها قوة اقتصادية لذلك عجلت في وضع قواعد قانونية فعالة لحماية الأسرار التجارية وربطتها بأمنها القومي وذلك عن طريق خيارات إجرائية في حلة ما إذا تم انتهاك الأسرار التجارية (الأعمال) فهناك الطريق الجزائي والطريق المدني اي العقوبة الجزائية الردعية والغرامة المالية أو هما معا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وباعتبار الجزائر دولة متخلفة ذات سيادة من دول المجتمع الدولي فبعد استقلالها ومن خيار الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعت فيه اي اختيار الاشتراكية كمنهج اقتصادي ومجتمعي افرزت Ranti Mentalities كان سببه العقلية الريعية Deutsch deciseاقتصاد ريعي سبب للجزائر مرض هولتدي، le mirage de développement. إلى مرحلة سراب التنمية تلاها الفشل الذريع، بعدها توالت الأزمات و تم التوجه إلى برنامج التعديل الهيكلي و الانتقال نحو اقتصاد السوق و اخيرا مرحلة الانتقال الغير منتهي.

ومن مستلزمات هذا الانتقال كان لابد من إدخال إصلاحات اقتصادية وقانونية من اجل تأقلم الجزائر مع التحولات الاقتصادية العالمية والدخول للمنافسة الحرة على الساحة الاقتصادية من خلال تكييف

[1] أنظر: د/صالح موهوبي، واقع وافاق الأمن الاقتصادي في الجزائر الايام الدراسية البرلمانية حول الدفاع الوطني للأمن الاقتصادي، منشورات مجلس الأمة 2009، ص ص 160-161.

المنظومة القانونية وفق متطلبات هذا الاقتصاد وفتح المجال امام القطاع الخاص ليعمل بجنب القطاع العام[1]، لكن هذا الانفتاح نجم عمه مخاطر كثيرة مالية، اجتماعية، نظرا للتطور التكنولوجي الذي صاحب العولمة الاقتصادية.

أو ما يعرف بالشوملة Globalisation هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التفكير في ادراج قواعد قانونية متعلقة بحماية الاقتصاد وهي القانون التجاري من خلال تعبله عدة مرات قوانين الملكية الفكرية قانون المنافسة إلى اخره.

أهمية البحث:

يتخذ البحث في الحماية القانونية للأسرار التجارية أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه في تحقيق التقدم الاقتصادي والصناعي، أما الأهمية العلمية لهذه الدراسة فتتمثل في كونها تتناول نوعين من الحقوق الفكرية نظرا لارتباط موضوعاتهما، حيث ستقف هذه الدراسة على الحماية القانونية للأسرار التجارية من الناحية المدنية والجزائية، إضافة إلى أنها ستمكن ذوي الاختصاص كالطلاب والباحثين ورجال الأعمال من الإفادة من المعلومات التي ستحتويها.

تعتبر دراسة الحماية القانونية للأسرار التجارية من الدراسات الحديثة التي تثير أهمية مما يحمله الموضوع من دقة وخاصة من جهة التداخلات مع مواضيع اخرى المشابهة من الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والمعرفة الفنية.

تظهر أهمية موضوع الدراسة في إضافة دراسة قانونية في المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى استعراض وجمع جل النصوص القانونية التي نصت على الأسرار التجارية، سواء بصفة صريحة، أو بصفة ضمنية.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الأسرار التجارية في التجارة الدولية حيث هي كل المعلومات السرية تعطى لصاحبها ميزة تنافسية، كونها تحمل قيمة اقتصادية. وتتمثل في كافة المعلومات التي تعتبر مطمعا للمنافسين والمتعلقة بالملكية والمعلومات المصرح بها لدى الجهات المعنية وازدادت حدة الاهتمام بهذا الجانب من الملكية الفكرية بسبب سهولة نقل المعلومات الكترونيا وازدياد نقلها عن طريق الاشخاص الذين يشغلون وظائف حساسة في الشركات المصنعة، حيث يعمدون إلى بيع المعلومات التي اطلعوا عليها على شركات منافسة.

[1] صالح موهوبي، المرجع نفسه، ص ص 175-176.

منهجية البحث:

لمحاولة الإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه، فقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع، على المنهج التحليلي من خلال تبيان طبيعة الأسرار التجارية ومختلف التعاريف التي جاءت في شأنها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة.

كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة القانونية التي توفر الحماية الحديثة للأسرار التجارية بمقارنة القانون الجزائري بالقانون الفرنسي، وفي بعض الأحيان القانون الأمريكي نظرا لتطوره، ولسبقه في مجال الأسرار التجارية.

إشكالية البحث:

هل أدرج المشرع الجزائري قواعد قانونية متعلقة بحماية السر التجاري كنوع من انواع حماية الاقتصاد الوطني؟ وهل هناك فعلا حماية قانونية للسر التجاري (الأعمال) في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي أو هو مجرد مصطلح افتراضي؟ وإذا كانت هنالك حماية فما مدى فعالية القواعد القانونية المتعلقة بحماية السر التجاري في القانون الجزائري؟

أهداف البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، أردنا الوصول إلى التالي:

- التعريف بالأسرار التجارية محل الحماية القانونية وتمييزها عما يشابهها.
- توضيح الحماية القانونية للأسرار التجارية من خلال عرض الشروط الموضوعية لهذا النوع من أنواع الحقوق الفكرية.
- توضيح سبل الحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية في التشريعين الجزائري والفرنسي.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

اعتمدنا في بحثنا على الكثير من الرسائل الجامعية والمقالات المعدة من قبل المهتمين بالموضوع في الجزائر وخارج الجزائر، قد لاحظنا أن معظم تلك الدراسات تناولت أحد الموضوعات المذكورة في هذه الدراسة حيث كانت معظمها تركز على موضوعات تتعلق بالصناعات والمنافسة غير المشروعة.

خطة البحث:

وللإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث، قمنا بعرض البحث في فصلين تليهما خاتمة، جاء الفصل الأول تحت عنوان مفهوم الأسرار التجارية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، يتضمن المبحث

الأول تعريف الأسرار التجارية وتمييزها عما شابهها أما المبحث الثاني فدرسنا فيه الطبيعة القانونية للأسرار التجارية والشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية.

الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانون الجزائري والفرنسي في مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى حماية الأسرار التجارية في القانون الجزائري والمبحث الثاني الحماية القانونية والقضائية للأسرار التجارية في القانون الفرنسي.

وذلك على التفصيل الآتي:

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الأسرار التجارية.

المبحث الأول: تعريف الأسرار التجارية وتمييزها عما شابهها.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للأسرار التجارية.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للأسرار التجارية.

الفرع الأول: في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.

المطلب الثالث: تمييز الأسرار التجارية عما يشابهها.

الفرع الأول: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع.

الفرع الثاني: تمييز الأسرار التجارية عن المعرفة الفنية KNOW HOW

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية والشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية.

الفرع الأول: الأسرار التجارية حق ملكية.

الفرع الثاني: الأسرار التجارية حق شخصي.

الفرع الثالث: الأسرار التجارية حق ملكية فكرية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية.

الفرع الأول: سرية المعلومة

الفرع الثاني: وجود قيمة اقتصادية للمعلومة السرية.

الفرع الثالث: اتخاذ صاحب السر التجاري تدابير جدية لحماية المعلومة السرية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

المبحث الأول: حماية الأسرار التجارية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: التأطير القانوني للملكية الفكرية في الجزائر.

المطلب الثاني: حماية السر التجاري في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية للأسرار التجارية في القانون الفرنسي.

المطلب الأول: الحماية القانونية للسر التجاري في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للسر التجاري في القانون الفرنسي.

الفصل الأول:

مفهوم الأسرار التجارية

تعتبر الأسرار التجارية من أهم المواضيع القانونية والاقتصادية والسياسية لكونها تدخل فيما يعرف بالحرب الاقتصادية والتجارية.

فجل الدول وخاصة المتقدمة منها تعمل على إصدار قوانين من اجل حماية هذه الأسرار بجميع أنواعها لذلك سنتطرق في هذا الفصل المتعلق بمفهوم الأسرار التجارية إلى تعريف الأسرار وتمييزها عما شابهها وهذا في المبحث الأول وإلى الطبيعة القانونية والشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف الأسرار التجارية وتمييزها عما شابهها.

عرفت الأسرار التجارية منذ القدم، إلا أنها اقتصرت على نطاق فردي أو عائلي، لكن مع تطور المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية اتسع مجالها، وازدادت أهميتها التجارية، كما أصبح بالإمكان الحصول عليها دون معرفة أصحابها، كما ترتبط بضرورة مشاركة حائزها لمشاركتها مع أشخاص أخرين في إطار علاقة العمل.[1]

ولقد اختلفت النظم حول تسمية الأسرار التجارية، حيث استخدمت مسميات عديدة للدلالة عليها، كذلك الفقه لم يتفق على تسمية محددة لها، فكان من الضروري الوقوف على مختلف التعاريف للأسرار التجارية ليتم إبراز موقف المشرع الجزائري حول تعريف هذه الأسرار التجارية.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول الوقوف على أبرز الملامح التي تميز موضوع الأسرار التجارية من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي للأسرار التجارية (المطلب الأول)، ثم التعريف القانوني (المطلب الثاني)، وتمييز الأسرار التجارية عما يشابهها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف الفقهي للأسرار التجارية.

اجتهد الفقه في تعريف الأسرار التجارية، كل وفق الزاوية التي ينظر منها إليها:

أولا-لاتجاه التقليدي في تعريف الأسرار التجارية:

كانت الاتجاهات الفقهية تنظر إلى الأسرار التجارية على اعتبار أنها: "تلك المعلومات الفنية التي تتعلق بالصناعة والانتاج، وهي تتمثل بالصيغ الكيمياوية، والتراكيب، والمخططات الفنية للأجهزة (المعرفة الفنية)، لذا فقد ذهب الفقه إلى اعتبار الأسرار التجارية على أنها خطة أو عملية، أدوات الية مركب معروفة من قبل مالكيها، والموظفين العاملين لديه الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم عليها"[2].

وعرفها البعض بأنها:" المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما، أو بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات، أو تركيبات صناعية، والتي يحتفظ بها المنتج أو الصانع، ولم يفصح عنها"[3].

---

[1] رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الرابع، الإصدار الثاني، ص364.

[2] ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية والية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص11،12.

[3] بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و افاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2020/2019، ص176.

كما اعتبر البعض الأسرار التجارية بأنها تتألف من الصيغ والتراكيب، والأساليب الفيزيائية والأفكار، وعمليات التصنيع، والمعلومات المجمعة، أو أية معلومات أخرى شريطة أن تقدم للأعمال ميزة تنافسية، وأن تعامل بطريقة مناسبة من قبل حائزها تمنع الغير والمنافسين من معرفتها إلا بطرق غير مشروعة كسرقتها، أو إساءة استعمالها"[1].

بالنظر إلى هذا الاتجاه التقليدي نجده قد جمع ما بين الأسرار التجارية والمعارف الفنية، وأنه حصر المعرفة الفنية في المعارف التي تم اكتسابها من خلال ممارسة النشاط المادي للإنتاج الصناعي، والخبرة التي تتبع عن إنجاز الاعمال بكفاءة، هذا ما يظهر من خلال تعريف المعرفة الفنية التي سوف نتطرق إليها لاحقا[2].

نلاحظ أن الاتجاه التقليدي ضيق من نطاق الأسرار التجارية فحصرها بالمعلومات المتعلقة بالسلع والمنتجات، ولم يشر إلى باقي صور الأسرار التجارية فهي لا تشمل المعلومات الفنية أو التقنية التي يحوزها صاحبها، بل تمتد لتشمل كل معلومة لها قيمة اقتصادية.

ثانيا_ الاتجاه الحديث في تعريف الأسرار التجارية:

لقد اعتمدت الاتجاهات الفقهية الحديثة في تعريفها للاسرار التجارية على عدم التقيد بالمساواة بينها، وبين المعرفة الفنية، وأهم هذه التعاريف من عرفها بأنها: ""**بأنها بيانات أو معلومات أو معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية، وقابلة للتطبيق العلمي، وليست محلا لبراءة اختراع أو شهادة منفعة وتتسم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها إلا عن طريق حائزها**"[3].

في هذا التعريف نلاحظ وجود طابع التضييق الذي يعتبر من نطاق الأسرار التجارية، حيث أشار إلى البيانات أو المعلومات أو المعارف الناجمة عن الخبرات والمهارات التي يكتسبها الفنيون فقط، للدلالة على الأسرار التجارية، كما اشترط عدم الحصول على البراءة، بل ويفضل أصحابها الاحتفاظ بها سرا تجاريا لضمان استمرار الحماية لفترة أطول تتجاوز فترة الحماية المقررة لبراءة الاختراع.

---

[1] ابراهيم محمد عبيدات، المرجع نفسه، ص67،66.

[2] بن سعدة محمد، حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 12.

[3] زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الامريكي في ضوء احكام اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 533.

عرفها أيضا بانها: " **المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل غليها صاحبها واحتفظ بسريتها ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية له قيمة تجارية بذاتها**".[1]

كما عرفت بأنها:" **المعلومات غير المفصح عنها، يطلق عليها أحيانا المعرفة الفنية أو كافة المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما أو بمنتجات معينة بما تشمله من وعناصر أو أساليب أو طرق ووسائل صناعية، وبصفة إجمالية هي مجوعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع والمنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع، ولم يفصح عنها**".

في حين عرفها جانب آخر بأنها: "**مجموعة المعارف التكنولوجية النظرية والعملية والإدارية الجديدة والقابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة الاختراع**".[2]

من خلال هذا التعريف نجد أنه اعتبر المعارف التجارية معارف تكنولوجية ونظرية وعملية وإدارية، وهي مجلات لا تعد في الأصل معارف فنية. فالمعارف الفنية ماهي إلا معارف ذات طابع تجاري وصناعي[3].

تعرف الأسرار التجارية كذلك على أنها: "**كل معلومة يمكن استعمالها في الأعمال التجارية أو غيرها من أعمال المؤسسات، ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها وتتمتع المؤسسة المالكة لها بفضلها بقدرة تنافسية في السوق وامتيازات اقتصادية**"[4]. كما عرفها البعض الآخر بأنها: "**المعلومات التي تعطي للمشروع التجاري ميزة على منافسيه الذين لا يعرفون هذه المعلومات**"[5].

وهذا التعريف أشار إلى ضرورة أن تعطي المعلومات التي تعد أسراراً تجارية للمشروع التجاري قيمة اقتصادية فعلية، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى تضييق نطاق الأسرار التجارية، لأنه لا يعد المعلومات التي تعطي لصاحبها قيمة اقتصادية محتملة أسراراً تجارية، واكتفى بالمعلومات التي تعطي لصاحبها فعلاً أفضلية على منافسيه.

من التعاريف الفقهية الغربية، عرفها الفقيه الفرنسي Jean-Marie Garinot بأنها: "**المعلومات التي يخفيها الفرد لاحتياجات نشاطه المهني و التي لا يلزمه القانون بالكشف عنها**".

---

[1] مليكة حجاج، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية "الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الجزائري"، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 557.

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص435.

[3] حواس فتحية، مجلة الفكر القانوني والسياسي "النظام القانوني للأسرار التجارية، المجلد 4، العدد2، جامعة الجزائر1، ص74.

[4] حواس فتحية، المرجع نفسه، ص 74.

[5] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 557.

عرفها الفقيه الفرنسي كذلك البروفيسورJérome Huet بأنها: "**مجموعة من المعلومات متاحة في حد ذاتها لعدد محدود من الأشخاص والتي يحق للشركة من ناحية، الاحتفاظ بها لنفسها، مع حمايتها من الإفصاح غير المصرح به، ومن ناحية أخرى نقلها إلى الأطراف المتعاقدة التي ترغب في نقل المعرفة إليها مع تحميلها مسؤولية الحفاظ عليها سرا**".[1]

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف الأسرار التجارية بأنها: مجموع المعارف والمعلومات المهمة مثل طرق الانتاج، وخطط الأعمال للشركات، وقوائم العملاء، والصيغ الكيميائية، والعمليات الصناعية، والوصفات الخاصة، وأساليب العمل، أو غيرها طالما تهدف إلى تحقيق قيمة اقتصادية للشركة، ومن أجل أن تظل الأسرار أسرارا تجارية سرية يجب أن تكون عنصرا من عناصر الملكية الفكرية لأنها مرتبطة بالإبداع والابتكار تستوجب حمايتها عن طريق الملكية الفكرية".[2]

المطلب الثاني: التعريف القانوني للأسرار التجارية.

تباينت التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم الأسرار التجارية كعنصر من عناصر الملكية الفكرية، نتج عنه اختلاف من حيث الطبيعة القانونية لها ومنه تعددت التسميات التي أطلقت على هذا النوع من الحقوق. وبناءا على ذلك سوف نتطرق إلى مختلف التعريفات التي جاءت عن الأسرار التجارية، في التشريع الجزائري ولو أن موقف المشرع الجزائري غير واضح من موضوع الأسرار التجارية (الفرع الأول)، ثم في "القانون الفرنسي (لفرع الثاني).

الفرع الأول: في القانون الجزائري.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الأسرار التجارية، ذلك لعدم وجود قانون خاص لحماية الأسرار التجارية في الجزائر. مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة لحمايتها.[3]

إلا أنه ذكر لفظ الأسرار التجارية في أكثر من قانون، حيث نص عليها في المادة 59 في فقرتها الأخيرة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقوله:"... فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية".

---

[1] خولة قلول، الإطار القانوني لحماية أسرار الأعمال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 13.

[2] بن لعامر، المرجع السابق، ص 179.

[3] حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 13.

نجده أيضا في القانون التجاري وبطريقة غير مباشرة نص على الأسرار التجارية فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة بقوله:' يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"[1].

كما ذكر السر التجاري بطريقة غير مباشرة في مواضيع أخرى على غرار نص المادة 627 من القانون التجاري فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة: " يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك".[2]

ضف إلى ذلك تنص المادة 07 فقرة 08 من قانون 90-11[3]على واجبات العمال فتنص: " أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا أساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة".

من خلال ما سبق ذكره، المشرع الجزائري قد اعترف وأقر بالأسرار التجارية، وذلك بالنص عليها في أكثر من موضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في التشريع أو التنظيم حتى ولو لم يعرفها، كما نجد ان المشرع الجزائري توسع في تحديد نطاق هذه الاسرار بحيث تشمل إلى جانب المعلومات الصناعية المعلومات الادارية والتجارية والمالية ويفهم هذا التوسع في عبارة: "كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك"[4].

كما وردت في المادة 627 من القانون التجاري السابق الذكر أو في مضمون المادة 7 الفقرة 8 من القانون 90-11 والتي تنص على طرق التنظيم والوثائق الداخلية، ولم تقتصر على الأسرار الصناعية فقط وهذا يعتبر توجه ايجابي وبناء من طرف المشرع الجزائري لأنه يتماشى مع التوجه الدولي الحديث.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي

في 30 يوليو 2018 أقر البرلمان الفرنسي القانون 2018-670 بشأن حماية الأسرار التجارية، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2018، وهذا القانون نقل لقانون التوجيه الأوروبي إلى القانون الفرنسي الصادر

---

[1] المادة 672 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل بموجب القانون 20/15 المؤرخ في 18 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[2] أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3] قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 25 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

[4] حواس فتيحة، المرجع السابق، ص14.

في 14 أفريل 2016 بشأن حماية الأسرار التجارية ضد الحصول على المعلومات غير القانونية واستخدامها والافصاح عنها.

بالنسبة لتعريف الأسرار التجارية في فرنسا، فهناك عدة تعريفات لهذا المصطلح في القانون الفرنسي، فقد تم النص عليه في عدة قوانين مثل: قانون المنافسة، القانون المالي، القانون الاجتماعي، قانون الملكية الفكرية، قانون أسرار الدفاع، القانون الجنائي، القانون الاداري.

سنتطرق لأهم تعاريف الأسرار التجارية طبقا للمفهوم الفرنسي:

عرفها المشرع الفرنسي في:

– قانون المنافسة على أن المعلومات المستوحاة من السر التجاري هي أن يكون الهدف من نقلها للطرف الآخر المنافس بصفة تمس بمصطلح المؤسسة[1].

– اما بالنسبة للقانون التجاري في مادته 4–463، فهو ينص على السر التجاري لكن دون أن يعطي تعريف واضح له.

إن الأسرار التجارية وكما تعرفها مديرية الشؤون القانونية لوزارة الاقتصاد والصناعة والتشغيل، أنها تحمي "المعلومة المتعلقة بمردودية المؤسسة، ورقم أعمالها، وزبائنها، وكذلك ممارستها التجارية، قيمتها، أسعارها ونصيبها في السوق، بالإضافة لمعطيات أخرى حساسة خاصة بالنظام التجاري".[2]

- في القانون المالي الفرنسي (قانون النقد و المالية)، تنص المادتين 2 –465 و1– 463 الفقرة الأولى، والفقرة الثانية من المادتين على عقوبة استعمال المعلومة و نشرها في الأسواق المالية.
- في القانون الاجتماعي (قانون العمل)، في المادة 512، الفقرة 07، حيث تعاقب على افشاء سر الانتاج.
- في قانون الملكية الفكرية الفرنسي: في المادة 621، الفقرة 1 تعاقب العامل الذي يفشي أسرار الإنتاج، بعامين حبس وغرامة قدرها 30.000 أورو.
- في قانون الدفاع الفرنسي: تنص المادة 1 – 2311، على حماية المعلومات السرية التي لديها علاقة بالدفاع الوطني.

[1] خذر محمد، النظام القانوني للدفاع الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016–2017، ص130.

[2] خذر محمد، المرجع نفسه، ص131.

- **في القانون الجنائي:** في المواد 311 الفقرة 1، والمادة 226 الفقرة 13، والمادة 323 الفقرة 7، وكذلك المادة 411 الفقرتين 5 و8 حيث جرم التقنين الجنائي، سرقة الوثائق السرية باعتبارها أشياء مادية في حين لم يجرم السرقات الغير مادية (المادة 311 الفقرة 1)، كما جرم سرقة الأسرار المهنية (المادة 226 الفقرة 13).

إذن في فرنسا هناك عدة قوانين متفرقة نصت على ما يعرف بالسر التجاري، لكن فقط التسمية في القانون الفرنسي جاءت كلمة "سر"، مفردة، أما كلمة الأعمال فجاءت على صيغة الجمع.[1]

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة الذكر، في التشريعات المقارنة بأنه لا يوجد نظام قانوني موحد لتعريف الأسرار التجارية وهذا راجع لتكييف الأسرار التجارية مع التقنية الحديثة والتطورات التكنولوجية التي يمكن أن تستجد في هذا الشأن.[2]

المطلب الثالث: تمييز الأسرار التجارية عما يشابهها.

توجد أوضاع قانونية تلتبس بالأسرار التجارية من نواحي عديدة، مما يقتضي التطرق لها من خلال الوقوف على أوجه الاختلاف بين نظامي الحماية محل موضوعنا والمقارنة بين هذه الأنظمة فالأسرار التجارية وبراءة الاختراع المعرفة الفنية يلجأ أصحابها أإلى وسائل عديدة من أجل حماية هذه الابتكارات، وتختلف هذه الوسائل باختلاف هذه الحقوق، فالحماية المقررة لبراءة الاختراع تختلف عن تلك المقررة للسر التجاري، وتبيان وجه الاختلاف بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية. وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث حيث سنقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: سنتناول فيه التمييز الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، أما الفرع الثاني: فسنعالج فيه التمييز بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية.

الفرع الأول: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع.

يقصد ببراءة الاختراع في مفهومها العام، أنها سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية تمتد لعدد معين من السنوات حسبما ينص عليه قانون براءات الاختراع.[3]

تعتبر الأسرار التجارية أسبق في الظهور من براءة الاختراع، وتعرف المقارنة بين السر التجاري وبراءة الاختراع.

---

[1] خذر محمد، المرجع السابق، ص 133.

[2] قيس علي محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق، عمان، 2004، ص94.

[3] عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، موسوعة الملكية الفكرية، ج2، منشورات الزين الحقوقية، ببيروت لبنان، 2015، ص23.

مجموعة من الاختلافات من حيث الإفصاح، الحقوق الاستئثارية، طلب الحماية وشروطها، بالإضافة إلى مدة الحماية.

أولا: من حيث الإفصاح:

يعتبر الالتزام بالإفصاح من أهم الفروق الجوهرية بين المعلومات غير المفصح عنها وبراءات الاختراع، ويعد من أكثرها تأثيرا على التقدم التكنولوجي والتنمية الصناعية، حيث تحرص معظم

القوانين التي تنظم حماية براءات الاختراع على النص على ضرورة قيام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه[1].

لا شك أن الإفصاح عن سر الاختراع يمكن الباحثين في مجال الاختراع من دراسة النظريات العلمية والأفكار القائمة عليها، وكذلك المشاركة في تنميتها وتطويرها بما يدفع حركة التقدم العلمي والتكنولوجي ويساهم في تنمية المجتمع.

يمثل التزام المخترع بالإفصاح الميزة التي يحصل عليها المجتمع في مقابل منح المخترع الحق الإستئثاري الذي يخوله وحده استغلال الاختراع بكافة الطرق.

أما حائز المعلومات غير المفصح عنها لا يلتزم بالإفصاح عن تلك الأسرار، بل إن نظام حمايتها يقوم على تأكيد حقه في كتمان هذه المعلومات وعدم الإفصاح عنها.

يلتزم طالب براءة الاختراع بالإفصاح الذي يعد التزاما أساسيا يقع على عاتقه، وبدونه لا يمكن الحصول عليها. في المقابل فإن الأسرار التجارية تشترط على صاحبها الاحتفاظ بسريتها، حيث أن هذه السرية تعتبر شرط أساسي لحمايتها، علما أن براءة الاختراع هي وثيقة تمنح لحماية الاختراع طبقا لضوابط قانونية محددة.

ثانيا: من حيث الحق الاستئثاري:

الحماية القانونية المقررة لحائز المعلومات غبر المفصح لا تمنحه حقا استئثاري يمنع الغير من استغلال هذه المعلومات، حيث يمكن للغير أن يستغل تلك المعلومات غير المفصح عنها بكافة الوسائل متى توصل إليها أو كسف سريتها بطرق مشروعة.

[1] بن سعدة محمد، المرجع السابق، ص 25.

بالنسبة للحماية القانونية المقررة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها، يكفل القانون لصاحبها الحق في الدفاع عن مصلحته في الاستغلال والمحافظة على سريتها عن طريق القواعد والإجراءات التي قد يحددها القانون إذا ما تعرضت تلك الأسرار للاعتداء من طرف الغير بأساليب غير مشروعة[1].

ثالثا_ من حيث طلب الحماية:

تتميز الحماية القانونية للأسرار أو المعلومات غير المفصح عنها عن عدم الحماية المقررة لبراءات الاختراع في:

المعلومات غير المفصح عنها لا تتوقف على تقديم طلب من صاحبها إلى الجهة الإدارية أو براءات الاختراع لتقدير وفحص طبيعتها السري ومدى جديتها.

صاحب الأسرار التجارية يتمتع بالحماية التلقائية متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لإضفاء تلك الحماية، حيث يترتب عن ذلك ما يلي:

_ عدم وجود نظام يسجل الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها.

_ عدم إصدار أي وثيقة من الجهة الإدارية تثبت الاعتراف بحق صاحب تلك الأسرار.

أما براءات الاختراع فلا تتمتع بالحماية التلقائية وإنما يجب على صاحب الاختراع ان يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية حتى يحظى اختراعه بالحماية القانونية التي يقررها القانون.

فالأسرار التجارية تتمتع بالحماية دون الحاجة إلى التسجيل[2]، ولا تتطلب أي شكليات إجرائية حتى تكون محمية[3].

رابعا_ من حيث شروط الحماية:

في نظام براءة الاختراع يشترط لمنحها توفر الاختراع على شرط الجدة وأن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، بينما في نظام الأسرار التجارية فلا يشترط ذلك، بل وفقط يجب أن تتمتع الأسرار التجارية بجانب من

[1] نصر ابو الفتوح فريد حسن، كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 339.

[2] الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة ببراءة الاختراع: الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جوان 2003، العدد44.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، د د ن، مصر، 2011، ص 364.

السرية وأن تكون ذات قيمة اقتصادية ينتفع من خلالها مالكها، مع اتخاذ هذا الأخير إجراءات واحتياطات لازمة لبقائها سرية[1].

خامسا_ من حيث مدة الحماية:

بالنسبة للأسرار التجارية الحماية القانونية المقررة لها لا تقتصر مدة محددة بل تستمر تبقى قائمة مهما طالت مدتها ومتى بقيت المعلومات السرية ولم يتم إفشاؤها أو التوصل اليها بمعرفة الغير.

أما بالنسبة للحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع فهي حماية مؤقتة بالمدة التي يحددها القانون، 20 سنة وهو ما نصت عليه المادة 09 من الأمر 03-07: "**مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...**".

عند انتهاء الحماية القانونية تنقضي ملكية البراءة، فيجوز لمن يشاء استغلال الاختراع بأي طريقة وبدون دفع أي مقابل للمخترع.

فالشركات لا تلجأ إلى حماية اختراعاتها عن طريق الحصول على براءات الاختراع إلا الاختراعات التي تأبى أن يتوصل منافسوها إلى سريتها في وقت قصير نسبيا.[2]

الفرع الثاني: تمييز الأسرار التجارية عن المعرفة الفنية Know how

ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكة سنة1920 و« Know how do it » إن مصطلح المعرفة الفنية يعبر عن كلمة إنجليزية، وترجمت إلى اللغة العربية وهي تعني القدرة على الوصول إلى المعلومات بصفة حرة ومجانية ومنها إنبعثت نظرية التي تهدف إلى جعل المعرفة متاحة للجميع[3].

المعروفة بنظرية « Acces to knowledge »

كما سبق الإشارة له سابقا، فإن الأسرار التجارية هي مجموعة المعارف الفنية والتكنولوجية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات التي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها، في حين أن المعرفة الفنية هي

[1] كسي سليمان، سعودي رياض، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016، ص 35.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، ص 43.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص330.

مجموعة معلومات تكنولوجية أو ابتكارات محاطة بالسرية وغير مشمولة ببراءات الاختراع لأنها تكتسي شكلا فكريا لكن غير مادي يتسم بالطابع السري[1].

بالتالي فالمعرفة الفنية تتميز عن الأسرار التجارية في المضمون والغاية ودرجة السرية.

أولا_ من حيث المضمون:

السر التجاري ما هو إلا طريقة فنية تستغل في تجارة أو صناعة معينة، بينما المعرفة الفنية تتضمن الطريقة الفنية والخبرة والمهارة والمعارف التكنولوجية التنظيمية والإدارية وكذا قواعد التشغيل والخدمات الفنية والإستشارية[2].

ثانيا_ من حيث الغاية ودرجة السرية:

المعرفة الفنية تسعى إلى توفير الوقت والجهد والمال للوصول إلى معارف معينة، بحيث تلعب التجارب والأخطاء دورا حيا من خلالها، وقد تتسم بالسرية المطلقة وقد تأتي على نحو أقل إلا أن مالكها يكون من مصلحته أن ينقلها للغير ليستفيد منها دون الحد من قدرته التنافسية، بينما السر التجاري والصناعي غالبا يقتصر على مشروع ما لا يتم نقله للغير ويكون الإستغلال خاصا[3].

رغم وجود إختلاف بين الأسرار التجارية والمعرفة الفنية إلا أنهما يتشابهان في كون كلاهما وسيلة للتصنيع أو لتنفيذ طريقة ما غير معروفة مما يحقق فوائد عملية وتجارية مما جعل البعض يعتبر الأسرار التجارية صورة من صور المعرفة الفنية التي أصبحت غالبة في عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وهو التزام ألقته اتفاقية التربس على الدول المتقدمة في المادة 40 فقرة أولى[4] منها.

حيث إتفق الاطراف على إمكانية خرق السر بمجرد نهاية العقد.

نظرا لأهمية المعرفة الفنية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بفقرتها الثالثة على حظر إستغلال المهارات التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها أو

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 92.

[2] شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص32.

[3] شريفي خليصة، نفس المرجع، ص92.

[4] تنص المادة 40 فقرة أولى من اتفاق تربس على: "توافق البلدان الاعضاء على أنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة أثار سلبية على التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها".

الاستفادة من الأسرار المهنية فقرة 5 من المادة 27)، أي أن المشرع الجزائري أضفى الحماية على الأسرار التجارية لكنه ميز بين المعرفة الفنية والأسرار المهنية رغم أن الثانية جزء من الأولى[1].

[1] شريفي خليصة، المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية والشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية.

بعدما تطرقنا لمجموعة التعاريف الفقهية والقانونية للأسرار التجارية، سوف نتعرف على الطبيعة القانونية لهذه الأسرار التجارية في المطلب الأول، من ثم شروط حماية الأسرار التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية.

اختلف الفقه في التكييف القانوني للأسرار التجارية، فهناك من يصنفها على أنها حق ملكية (الفرع الأول)، واتجاه آخر يخرجها من دائرة الملكية ويعتبرها حقوق عقدية مبنية على علاقة الثقة أي حقوق شخصية (الفرع الثاني)، في حين هناك رأي يعتبره الأسرار التجارية تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسرار التجارية حق ملكية.

استند هذا الاتجاه في تصنيفه للأسرار التجارية على أنها حق ملكية، كون حقوق هذه الأسرار ترد على أشياء غير مادية، ولمالكها الحق في الاستئثار بما يملكه من أسرار، أي أن صاحب الحق يتمتع بحق إستئثاري على أسراره التي تتجلى في ثمرة العقل وحصيلته[1]، فهي الأشياء غير المحسوسة التي لا تدرك بالحس وإنما بالتصور[2]، وتخضع في تنظيم الحقوق المالية الواردة عليها لنصوص خاصة بموجب المادة 687 من القانون المدني[3]، التي تنص: "**تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية**". **وعلى أشياء مادية والتي تنقسم إلى منقولات وعقارات حسب المادة 683 من القانون المدني: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول**".

كما اعتبر أن حق الملكية هو أساس حماية الأسرار التجارية، وشبه جريمة الاعتداء عليه بجريمة الاعتداء على شيء مادي كجريمة السرقة مثلا، نظرا لما يخلفه هذا الاعتداء من أضرار تمس صاحب الحق[4].

لذلك فالاعتداء على الأسرار محل الاستئثار من خلال إفشاءها يفقد صاحب الحق حق الملكية عليها والاستئثار بها وحق الامتناع بها، وحق الانتفاع منها، مما يسمح للغير استغلال هذا السر والانتفاع به دون موافقة صاحب الحق.

---

[1] سندس قاسم محمد، التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص ص 16، 21.

[2] كسي سليمان، سعودي رياض، المرجع السابق، ص 29.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق م، ج ر. ج،ج، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

[4] حواس فتحية، مرجع سابق، ص 79.

إن الخلاف القائم في تحديد طبيعة الأسرار التجارية لا يطرح بنفس الحدة فيما يتعلق بعناصر الملكية الفكرية الأخرى من مصنفات فكرية واختراعات وعلامات تجارية ورسوم تجارية ونماذج...، وعليه فإن القانون الجزائري يقر بكونها محل للحقوق المالية المختلفة وينظمها بنصوص خاصة، اعترف المشرع بخصوص المصنفات الفكرية بكونها تصلح لتكون محلا للحق المالي في إطار نظرية الازدواج القانوني[1]، لهذا النوع من الحقوق فتنص المادة 21 من الأمر 03-05[2]: "**يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي يبدعه**".

كما تنص المادة 05 من الأمر 03-06 المنظم للعلامة التجارية: "**يخول تسجيل العلامة التجارية لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها**". كذلك المادة 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر تنص: "**مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لصاحبها الحقوق الاستئثارية التالية...**"[3].

من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف بان المصنفات الفكرية والعلامات التجارية والاختراعات تدخل ضمن الأشياء غير المادية وعليه تصلح لان تكون محلا للحقوق المالية المختلفة.

انقسم الفقه الفرنسي إلى مؤيد ورافض حول إمكانية اعتبار الأسرار التجارية محلا للحقوق المالية، حيث تم التركيز على مستوى الفقه ما مدى كون السر التجاري من الأشياء القابلة لان تكون محلا لمختلف الحقوق المالية، وعليه الجانب الأكبر من الفقه يرفضون اعتبار الأسرار محل حق ملكية أو تداول، دليلهم في ذلك أن الأسرار التجارية من حيث الأساس معلومات وتعتبر هذه الأخيرة غير قابلة للحيازة[4].

يرى هذا الجانب أيضا أن الحقوق العينية لا ترد إلا على الأشياء المادية ومنه الأشياء غير المادية لا تصلح لان تكون محلا للحق العيني.

بينما يرى الرأي الاخر والذي اعترف بامكانية ان تكون الاسرار التجارية محلا للحقوق المالية وممارسة الحيازة عليها بما يتوافق مع طبيعة هذه الاسرار كونها اشياء غير مادية، باعتبارها معلومات غير شائعة بل محددة.

---

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 407.

[2] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر،ج.ج، العدد 44 مورخ في 23 يوليو 2003.

[3] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر،ج.ج، العدد 44 مورخ في 23 يوليو 2003.

[4] جلال وفاء محمدين، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص15.

الفرع الثاني: الأسرار التجارية حق شخصي.

اعتبر أنصار هذا الاتجاه الأسرار التجارية أنها حق من الحقوق الشخصية والتي تقوم حمايتها على أساس رابطة الثقة بين من يحوزها ومن اتصل علمه بها، كوجود علاقة تلزم المؤمن له أو المرخص له الحفاظ عليها وعدم استعمالها خارج ما ينص عليه العقد[1]، (سواء كان عقد ترخيص أو عقد عمل).

إلا أن هذا الاتجاه انتقد:

– من حيث المضمون، حيث إن مضمون الأسرار التجارية إقتصادي متصل بالذمة المالية للشخص ويختلف عن مضمون الأسرار التجارية المهنية المرتبط بالمصالح الشخصية أو الاجتماعية للمستفيد[2].

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن حماية الأسرار التجارية تكون من خلال رابطة شخصية تربط من يحوزها بمن اتصل علمه بها، بحيث تربطه بعلاقة ثقة معينة، كوجود علاقة عمل تلزم العامل بالحفاظ عليها، وعلاقة ترخيص تلزم المرخص له بعدم الاستعمال خارج النطاق المحدد في العقد[3]، يستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات:

– هذه الحقوق لا ترد على أشياء مادية محددة بذاتها، هذا ما دفع إلى القول بأنها بعيدة عن معنى الملكية، فهي لا تقوم على أشياء مادية بل تتجلى في ثمرة العقل وحصيلته وتلك أشياء غير مادية.

– أنصار هذا الاتجاه يرون أن الأسرار التجارية قد تخول لصاحبها سلطة الاستئثار بشيء ما حتى لا يشاركه في الاختصاص به أشخاص اخرون، كونها حقا عينيا.

الفرع الثالث: الأسرار التجارية حق ملكية فكرية.

الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الصناعية، والطابع السري لها لا ينفي انتمائها لهذه الطائفة من الحقوق، حيث أن الاختراع قبل حصوله على يكون في طور السرية، ومع ذلك يحتفظ لصاحب الاختراع بحق الملكية.

ويعتبر بذلك الرأي الأخير هو الرأي الراجح خاصة وأن اتفاقية تريبس اعترت الاسرار التجارية حق من حقوق الملكية الصناعية.

---

[1] كسي سليمان، سعودي رياض، مرجع سابق، ص 33.

[2] حواس فتحية، المرجع السابق، ص 79.

[3] جلال وفاء محمدين، نفس المرجع، ص 15.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية

لابد من توافر شروط لتكون الأسرار التجارية محلا للحماية، تتعدد الأنظمة القانونية التي تحمي الأسرار القانونية حول العالم إلا أنها تتفق فيما بينها على وجوب توافر ثلاثة شروط رئيسية بشكل

متلازم حتى نعتبر المعلومات سرا تجاريا. تتمثل في شرط السرية (الفرع الأول)، شرط القيمة التجارية (الفرع الثاني)، وشرط اتخاذ التدابير الاحتياطية المعقولة (الفرع الثالث)، وهذا ما نصت عليه المادة 2/39 من اتفاقية تريبس.

الفرع الأول: سرية المعلومة.

يقصد بالسرية أن لا يمتد العلم إلى أهل الاختصاص، و لا تعني أن يقتصر العلم بها على شخص واحد أو أكثر[1].

اتفقت معظم التشريعات المقارنة على اعتبار شرط السرية من أهم وأبرز الشروط التي يجب تحققها بالمعلومات لتشمل المفهوم القانوني للأسرار التجارية باستثناء ما يخرج عن إطار حماية المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب.

تعتبر السرية من أهم شروط المعلومات التي تنصب عليها الحماية المقررة قانونا لأسرار التجارة وأساس الحماية لها. فالمعلومات المفصح عنها للعامة "غير السرية" لا تتمتع بالحماية القانونية أو إذا توافرت سهولة الحصول عليها من أصحابها، ولا تكون لها أية قيمة تجارية، وعلى الشخص الذي يدعي أنه مالك المعلومة غير المفصح عنها "السر التجاري" أن يثبت بأنها معروفة له فقط أو من تجمعهم علاقة بهذه الأسرار في منشأته حصرا[2].

إن المعلومات المعروفة عند الجمهور عامة أو لمجموعة تضم عددا كبيرا من الأشخاص الذين يختصون في نشاط تجاري أو صناعي معين لا تدخل في حيز الأسرار التجارية التي تتمتع بالحماية القانونية، فعلم الغير قد يوفر فرصة لعلم الآخرين مما يعني انتقاء الخصوصية المتمثلة بسريتها لمالك المعلومة حق التمتع بها دون غيره.

هذا ما تبينه اتفاقية التربس بعدم الإفصاح عن المعلومات بمكوناتها الدقيقة التي تكون سهلة المنال من قبل الغير، وما يلزم لتحقق السرية بغرض الحماية القانونية للمعلومات بمجملها لأنه يمكن أن تكون الجزئيات التي كونت المعلومة المكشوفة للعامة أما أمر تجميع المكونات يحتاج إلى جهد فكري لا يتوافر

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 370.

[2] عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2012، ص61.

الا في الشخص الذي قام به وكلفه جمعها وترتيبها الوقت والمال ليخرج العناصر المكونة للمعلومات بشكلها النهائي، التي من شانها تمييزه مما يترتب عليه حقه بالاستئثار بها وإحاطتها بالحماية القانونية، يعني أن ذلك يستوجب توافر شروط السرية بالمعلومة نفسها وأخرى تقع على عاتق مالكها لتحقيق الحماية باتخاذه التدابير للمحافظة على المعلومة.

كما أنه لا يشترط أن تكون درجة السرية التي تتوافر في المعلومات مطلقة، فمجرد أن عددا من الأشخاص يعرفون

المعلومات لا يعني أنها تفقد طابعها السري. مثال ذلك الوصفة الخاصة بإنتاج معين قد يعلم بأحد الأشخاص بهذه المعلومات ومع هذا تبقى سرا، وهذا في حالة ما إذا كان الشخص الذي عرف المعلومة غير منافس لصاحب الحق في السر التجاري.

السرية المقصودة هي النسبية وليست المطلقة، فقد تكون المعلومات معروفة لعدد معين من العاملين في المشروع، وقد تكون معروفة لأكثر من مشروع واحد من المشروعات المنافسة، مع ذلك تبقى سرية لا يفقدها ذلك شرط السرية طالما لم تكن معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط وأن من توصل إلى السر فقد توصل إليه بطريقة مشروعة[1].

كما لا يشترط أن تكون المعلومات وعناصرها سرية، قد تكون العناصر غير سرية ولكن تجميعها وترتيبها يحتاج إلى بذل جهود أو انفاق مبالغ مالية كبيرة[2].

الفرع لثاني: وجود قيمة اقتصادية للسر التجاري.

يقصد بهذا الشرط أن تكون للأسرار الجارية قيمة تجارية تحقق للشركة فوائد اقتصادية، يعني ذلك أن المعلومات التي تستخدمها الشركة تحقق أرباحا أو تقلل الخسائر أو جذب عملاء جدد[3].

يعتبر شرط القيمة التجارية مكملا لشرط السرية، فكلما كانت المعلومة سرية أكثر ارتفعت قيمتها التجارية، مثال ذلك شركة" كوكا كولا" للمشروبات الغازية التي لا تزال تحتفظ بسر الخلطة التي تستخدمها في مشروباتها الغازية مند أكثر من مئة عام، و كلما كانت الأموال التي تنفق من أجل الوصول إلى المعلومة السرية أكبر كلما زادت قيمتها السرية، أي أن شرط القيمة التجارية مرتبط بتكلفة المعلومة السرية، فالوصول إليها بسهولة قد يضعف

[1] منير جليل، جهاد بني يونس، "حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني"، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27، العدد 4، 2013، ص 789.

[2] حواس فتحية، المرجع السابق، ص 77.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

قيمتها التجارية[1]، لا يشترط في الأسرار التجارية أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحا كبيرة، فيكفي أن تحقق فائدة معينة للمشروع و أن تعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التي تجهلها.

من الأمور التي تلعب دورا هاما في تحديد القيمة التجارية للمعلومات، عدد المشروعات العاملة في نفس النشاط التجاري، فكلما زاد عدد المشروعات زادت القيمة السرية[2]، مما يضعها في موقع تنافسي أقوى.

يمكن اعتبار السرية مصدر القيمة الاقتصادية والتميز للسر التجاري، إنه بمجرد إثبات أن المعلومة سرية، يغدو إثبات معيار القيمة التجارية سهلا، خاصة أن صاحب الحق في المعلومة لا يحافظ على سريتها إلا لكونها ذات قيمة تجارية[3].

الفرع الثالث: اتخاذ صاحب السر التجاري تدابير جدية لحماية المعلومة السرية.

الشرط الأخير من شروط حماية الأسرار التجارية وهو على صاحب الحق في السر التجاري أن يخضع المعلومة لتدابير معقولة حفاظا على سريتها. فلا يكفي أن تكون الأسرار التجارية سرية وأن يكون لها قيمة تجارية. تتنوع وتختلف هذه الوسائل باختلاف نوع السر التجاري وطبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه صاحب السر التجاري، أو درجة الخطورة في كشفها، على صاحب الحق ان يضع تدابير مناسبة ومعقولة لنوع السر التجاري. تتمثل هذه التدابير في أي إجراء يراه صاحب السر مناسب وكفيل بالحماية، مثلا قد يضع لافتة منبهة بعدم الدخول لمكان معين مع حظر دخوله إلا على أشخاص معينين ومحددين[4].

فالحماية هنا تعتمد على حائز المعلومات من حيث قيامه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السر التجاري وعدم اعطاء المجال للغير بالحصول عليه. بحيث تختلف هذه التدابير، وعلى حائز السر اتخاذها باختلاف طبيعة المعلومات السرية وقيمتها ونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة وحجم المنشأة وكذلك درجة المخاطر التي قد تترتب على كشف السر.

يمكن للتدابير والإجراءات التي على حائز السر اتخاذها أن تكون عقدية، من خلال إبرام العقود مع العمال والموظفين، حيث تفرض عليهم التزامات كعدم إفشاء هذه الأسرار أثناء العمل بالمؤسسة أو حتى بعد انتهاء عقد

[1] حواس فتحية، المرجع نفسه، ص 64.

[2] عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[3] قيس محافظة، المرجع السابق، ص03.

[4] منير جليل، جهاد بني يونس، المرجع السابق، ص 789.

العمل معها، يمكن كذلك فرض هذا الالتزام عند الرخيص للغير باستغلال الأسرار التجارية، فيقوم صاحب السر بوضع بند في العقد يلزم فيه المرخص له الالتزام بالمحافظة على سريتها وعدم الإفصاح به[1].

إن عدم اتخاذ التدابير والإجراءات لحماية الأسرار التجارية يعتبر تنازلا من صاحب السر عن حقه في طلب الحماية المقررة قانونا لهذه الأسرار، فإذا تم الاعتداء عليها ولم يتخذ صاحبها كافة التدابير والإجراءات فقد تدفع الجهة المختصة بعدم سرية المعلومات، وعلى صاحب السر أن يثبت سريتها واتخاذه للتدابير لحمايتها وأنه قد تم اختراقها بكافة طرق الإثبات[2].

مثال:

بحجة قيام الثانية بسرقة أسرارها NOVOPHRM دعوى قضائية ضد شركة GLAXOرفعت شركة التجارية الخاصة بخطوات تحضير دواء معين، وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء، لأن الشركة الأولى لم تتخذ التدابير والاجراءات اللازمة للحفاظ على سرية معلومة التركيبة الخاصة لتحضير ذلك الدواء.

قد يتعرض الشخص الذي يستغل معلومته سرا دون تقديم طلب إلى جهة رسمية معينة إلى الكثير من المخاطر، فقد يتوصل شخص آخر إلى نفس المعلومة، فتضيع على صاحب المعلومة فرصة حمايتها إن أراد ذلك فيما بعد.

[1] عماد حمد محمود الإبراهيم، المرجع السابق، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

من خلال دراستنا للفصل الأول يتم استخلاص أن الأسرار التجارية صورة من أبرز صور أسرار الأعمال، وقد اختلف العديد من الفقهاء من الناحية الفقهية في إعطاء تعريف للأسرار التجارية، فمنهم من عرفها أنه تلك المعلومات التي يخفيها الفرد لاحتياجات نشاطه المهني والتي لا يلزمه القانون بالكشف عنها. ومن الناحية القانونية على صعيد التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف ماهية الأسرار التجارية مما يستدعينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسالة كالقانون المنظم لعلاقات العمل.

بالنسبة لتعريف الأسرار التجارية في القانون الفرنسي، فهناك عدة تعريفات لهذا المصطلح، فقد تم النص عليه في عدة قوانين مثل: قانون المنافسة، القانون المالي، القانون الاجتماعي، قانون الملكية الفكرية، قانون أسرار الدفاع، القانون الجنائي، القانون الاداري

بالإضافة إلى تمييز هذه الأخيرة بما يشابها من براءة اختراع باعتبارها أهم الأنظمة القانونية للملكية الفكرية حاليا التي توفر الحماية للاختراعات والمعارف المبتكرة، وتمييزها عن المعرفة الفنية والتي يكمن الاختلاف بينها وبين الأسرار التجارية من خلال كون المعرفة الفنية تشمل كل المعارف التي لا تصلح أن تكون محلا للأسرار التجارية، فهي عبارة عن خبرات ومهارات فنية محسوسة. أما السر التجاري فهو عبارة عن طريقة فنية جاءت لتخدم صناعة معينة.

كما تناولنا في هذا الفصل أهم الدراسات الفقهية والقانونية التي أثيرت حول الطبيعة القانونية للسر التجاري فهناك من يصنفها على أنها حق ملكية، واتجاه آخر يخرجها من دائرة الملكية ويعتبرها حقوق عقدية مبنية على علاقة الثقة أي حقوق شخصية، في حين هناك رأي يعتبره الأسرار التجارية تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية.

زيادة إلى ذلك تناولنا مختلف الأنظمة القانونية التي تحمي الأسرار القانونية حول العالم والتي تتفق فيما بينها على وجوب توافر ثلاثة شروط رئيسية بشكل متلازم حتى نعتبر المعلومات سرا تجاريا، تتمثل في شرط السرية شرط القيمة التجارية وشرط اتخاذ التدابير الاحتياطية المعقولة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي

تتطلب حماية الأسرار التجارية كافة الوسائل القانونية التي تكفل ذلك من خلال اللجوء إلى القواعد القانونية التي تؤمن الحماية اللازمة لها، بحيث تمكن القواعد من حماية كل ما يتعلق بهذا الحق من خلال تقديم الأسس المتعلقة بالحفاظ عليه من الاعتداء سواء من خلال إقامة الدعوى القضائية، و ضمان الحقوق المالية المترتبة على إساءة استعمال تلك الأسرار التجارية من خلال اللجوء إلى قواعد التعويض العادل جراء الضرر الذي بالمالك عن طريق قواعد الحماية المدنية لتحقيق ذلك و بالتوازي فإن القواعد القانونية تقدم أيضا مجموعة من الإجراءات الرادعة لمنع الاعتداءات من خلال إيقاع العقوبات الشخصية و المالية عن طريق الحماية الجزائية.

المبحث الأول: حماية الأسرار التجارية في القانون الجزائري

بما أننا تطرقنا إلى تعريف السر التجاري في الفصل الأول، سنتطرق مباشرة لحمايته القانونية في القوانين الجزائرية.

المطلب الأول: التأطير القانوني للملكية الفكرية في الجزائر.

قبل التطرق للحماية القانونية لابد أن نتطرق إلى مجموعة القوانين الملكية الفكرية والصناعية في الجزائر إن المشرع الجزائري قام بتقنين حقوق الملكية الفكرية بموجب التشريعات التالية:

***حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** قد تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، الموافق عليه بموجب القانون رقم 17/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

حيث "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كم من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف الغير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ صنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

والمادة 152 التي تنص: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الامر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الاذاعي السمعي، أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو باية وسيلة نقل اخرى لاشارات تحمل اصواتا أو صورا أو باي منظومة معالجة معلوماتية"[2].

عليه في المادتين 151 و152، بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار. وقد نصت المادة 153 على العقوبة: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو اداء كما هو منصوص (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

***حقوق الملكية الصناعية:** تم تنظيمها بموجب الأوامر التالية:

---

[1] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23، العدد 44، ص03، تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 17/03 المؤرخ في 2003/11/04 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/11/05 العدد 67، ص04.

[2] خذر محمد، مرجع سابق، ص 156.

– الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بالعلامات والذي تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 18/03 المؤرخ في 2003/11/04 الذي تضمن الموافقة على الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات[1].

حيث تنص المادة 26 على ما يلي:

"مع مراعاة أحكام المادة 10، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33[2].

– الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23 الموافق عليه بالقانون رقم 18/03 المؤرخ في 2003/11/04، الموافق عليه بالأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع[3].

تنص المادتين 61 منه على ما يلي: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56*، جنحة التقليد: ويعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتنص المادة 62 على:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

– القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[4].

– القانون رقم 03/05 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[5].

– المرسوم رقم 229/67 المؤرخ في 1967/10/19، المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية.

– الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ.

تنص المادة 30 على: "تطبق العقوبات المدرجة بعده، ويصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص الغش:

---

[1] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/07/23، العدد 44، ص 22، والموافق عليه بموجب القانون رقم 18/03 المؤرخ في 2003/11/05، العدد 67، ص 04.

[2] المواد من 27، 33.

[3] المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/11/05، العدد 67، ص 04.

[4] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/02/09، العدد 11، ص 01.

[5] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966/05/03، العدد 35، ص 40.

*الغرامة من (2000) إلى (20.000) دج والحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة. وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.

*الغرامة من (1.000) إلى (15.000) دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين. على اللذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة. ويمكن للمحكمة أ تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تعنيها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

أما فيما يخص التنظيمات، فقد وردت في شكل مراسيم تنفيذية تخضع لأحكام حقوق الملكية وهي كالآتي:

***بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** فقد نصت عليها المراسيم التنفيذية التالية:

– المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره[1].

– المرسوم التنفيذي رقم 358/05 المؤرخ في 2005/09/21، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 357/05 المؤرخ في 2005/09/21، المتعلق بتحديد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

– المرسوم التنفيذي رقم 316/05 المؤرخ في 2005/09/10 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها ديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

***بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية:** قد تم تنظيمها بموجب المراسيم التنفيذية التالية:

– المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 1996/07/16 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[3].

– المرسوم رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[4].

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية تاريخ 2005/09/21، العدد 65، ص 28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 358/05 المؤرخ بتاريخ 2005/09/21، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/09/21، العدد 65، ص 29.

[3] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1967/07/23، العدد 59، ص 87.

[4] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1998/03/01، العدد 11، ص 21.

– المرسوم رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1].

– المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[3].

بعد استقراءنا لبعض من قوانين الملكية الفكرية الجزائرية، نلاحظ أنه هناك تقنين لجرائم، وليس هناك ما يعرف بحماية السر التجاري.

المطلب الثاني: حماية السر التجاري في القانون الجزائري.

إن قواعد حماية الأسرار التجارية بالنسبة للمشرع الجزائري لا تخرج عن القواعد العامة المقررة لحماية الحقوق بشكل عام، هذا ما سنحاول أن نبرزه من خلال الحماية المدنية للأسرار التجارية أولا، وكذا الحماية الجزائية لها ثانيا.

أولا: الحماية المدنية للأسرار التجارية

يقصد بالحماية المدنية جميع الوسائل القانونية المرتبطة بالقواعد العامة والخاصة المدنية، والتي يستطيع مالك الأسرار التجارية، أو حائزها القانوني اللجوء إليها من أجل المحافظة على ملكية الأسرار التجارية، والتي يتمكن من خلالها منع التعدي على أسراره، وجبر الضرر الذي طاله من خلال قواعد التعويض[4].

يمكن أن تتحقق الحماية المدنية للأسرار التجارية بمختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، إما بموجب الحماية العقدية، أو عن طريق الحماية غير العقدية بموجب دعوى الإثراء بلا سبب، ودعوى المنافسة غير المشروعة.

1-الحماية العقدية للأسرار التجارية:

تعتبر الحماية العقدية أداة مهمة في حماية الأسرار التجارية، لكون هذه الحماية تستند إلى الحفاظ على المعلومة السرية، والإبقاء عليها قيد الكتمان، ولضمان ذلك يلجأ صاحب السر التجاري عادة إلى تضمين العقد سواء مع العاملين في الشركة، أو في عقود نقل التكنولوجيا عند الترخيص بانتقالها، شروطا صحيحة تلزم أطرافها بالمحافظة على سريتها".

[1] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/08/07، العدد 54، ص 03.

[2] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/08/07، العدد 54، ص 09.

[3] منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/08/07، العدد 54، ص 11.

[4] ابراهيم محمد عبيدات، المرجع السابق، ص256، 255.

أ-**الحماية في إطار عقد العمل:** بقصد بعقد العمل تلك العلاقة الموجودة بين العامل والمؤسسة المستخدمة بما يحمله من التزامات تقع على عاتق أطراف العقد[1]، وتتضمن عقود العمل نطاق علاقات العمل وتحديدها كالحجم الساعي للعمل والأجر والعطل والتعويضات، يتكون التزام العمال بشكل أساسي تنفيذ العمل بحسن النية، في المقابل يلتزم رب العمل أو الهيئة المستخدمة بدفع الأجر[2].

يلجأ صاحب أو مالك المعلومات السرية في إطار علاقات العمل إلى اتخاذ إجراءات وقائية وعقدية مع العمال الذين يطلعون على هذه الأسرار بحكم عملهم بهدف حماية هذه المعلومات وعدم إفشاءها إلى الغير، وذلك عن طريق وضع شروط صريحة في العقد تتضمن عدم المنافسة، أو الالتزام بالسرية.

الهدف الأساسي من الاتفاق على عدم المنافسة في عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة، هو حماية هذه الأخيرة من العمال الحاليين أو السابقين تفاديا لنقل خبراتهم ومعارفهم إلى مشاريع أخرى منافسة سواء كانت قائمة أو أن يؤسسوا لأنفسهم مشاريع مستقلة للاعتماد على الخبرة المكتسبة طوال فترة عملهم في هذه المؤسسات[3].

أما الاتفاق على السرية فيمثل الإطار والضمان القانوني للمحافظة على الأسرار التجارية، حيث يوافق فيها العامل على اعتبار جميع الأسرار التي يعلمها سرية وتفرض عليه الالتزام بعدم إفشاءها، و يمنع عليهم استغلالها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير، أيضا قيام صاحب المنشأ بإبرامها مع كل من يتصل علمه بالسر دليل على قيامه باتخاذ تدابير معقولة لحماية هذه الأسرار، و يعبر عن مدى اهتمام المؤسسة بمعلوماتها السرية، وعليه عدم اتخاذ مثال هذه التدابير يفقدها أحد شروط الحماية و يضعف موقفها عند اللجوء إلى القضاء.

فيعتبر عقد العمل بمثابة وسيلة اتفاقية تهدف إلى حماية المعلومات السرية من الكشف عنها، حيث يلتزم العامل بأن يحافظ على سرية المعلومات، لذلك فإن الاتفاق يجب أن يتضمن تحديدا دقيقا للمعلومات التي تدخل في نطاق السري عن غيرها من المعلومات العامة. قد نصت المادة 07 من قانون العمل الجزائري[4]، على حظر إفشاء أي معلومة مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع، وطرق التنظيم، ذكرت بصفة عامة حظر كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة.

---

[1] بن لعامر وليد، المرجع السابق، ص195.

[2] مهدي بخدة، المسؤولية العقدية في علاقات العمل دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 03.

[3] كسي سليمان، "الحماية القانونية للأسرار التجارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 45.

[4] قانون العمل الجزائري رقم 90-11 المؤرخ في 26رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم بقانون 91-24 المؤرخ 14 جمادى الثاني 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية رقم 17.

وفي الالتزام بعدم المنافسة والذي يعتبر التزاما بالامتناع عن عمل، يهدف رب العامل من خلاله إلى حماية المعلومات السرية لمؤسسته من المنافسة من قبل العمال المستخدمين الذين سمح لهم بالاطلاع على أسرار المشروع التابع لرب العمل، وذلك بإنشاء تجارة مماثلة لتجارته أو استغلال تلك الأسرار التي اكتسبها بحكم وظيفته في مشروع خاص به أو لدى انتقاله لشركة منافسة.

وتعد أي مخالفة من العامل للشروط السالفة الذكر إخلالا بالالتزام العقدي ولصاحب العمل المطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عن أي ضرر يلحق به[1].

في حالة عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين حائز الأسرار والغير المعتدي وفي حالة غياب قوانين خاصة تنظم الموضوع بشكل مستقل يتم اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لحماية الأسرار التجارية[2].

ب-الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا:

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقد نقل التكنولوجيا كما أنه لم ينظمه بنصوص خاصة.

تعد عقود نقل التكنولوجيا من العقود المركبة غير المسماة والمعقدة فنيا وتقنيا وتحتاج إلى تفاوض قبل الوصول إلى صيغة العقد النهائية، وإن المحافظة على السرية فيها يعد من أصعب
الأمور خاصة خلال مرحلة إبرام العقد، لهذا يحرص المرخص على تضمين بنود في العقد تلزم الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المرخص باستغلالها.

من طبيعة هذه المفاوضات التي تقام قبل إبرام العقد توجب الكشف عن بعض الجوانب السرية في التكنولوجيا محل الترخيص، فيضطر المرخص إلى الكشف عن بعض الأسرار للمرخص له ليتمكن من تسويق التكنولوجيا وترغيبها له.

فإن حائز التكنولوجيا يحرص على المحافظة عليها من الكشف بأقصى درجات الحذر كي لا تفقد قيمتها، فيتخذ الحائز إجراءات كفيلة بضمان المحافظة على معلوماته السرية خاصة وأن الصيغة النهائية للمفاوضات لا تكون معروفة تمثل هذه الإجراءات في التعهد الكتابي يتعهد المرخص له بموجبه بعدم استغلال هذه المعلومات لحسابه دون الحصول على إذن المرخص.

[1] عماد حمد محمود الابراهيم، المرجع السابق، ص 124.

[2] حواس فتحية، النظام القانوني للأسرار التجارية، ص 82.

يمكن كذلك لحائز التكنولوجيا أن يلزم المتفاوض معه بكفالة مالية كضمانة عينية في حالة وجود أي إخلال بالمعلومات محل التفاوض، فإذا اتفق الطرفان على إبرام العقد النهائي اعتبر مبلغ الكفالة جزءا من ثمن الترخيص.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا لنقل التكنولوجيا ولم يقم بتنظيمه في نصوص خاصة، فهو من العقود غير المسماة.

ج- في إطار عقد الترخيص:

يعرف عقد الترخيص في الملكية الفكرية، بأنه عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى "المرخص" إذن إلى الطرف الثاني ويسمى "المرخص له"، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول القدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، ويقوم المرخص بمنح حقوقه إلى المرخص له بذات الدرجة كما لو كان هو من يستخدمها[2]، بحيث يسمح من خلاله صاحب السر باستخدام الأسرار بمقابل مادي، ويكون المرخص له ملتزما بالمحافظة على تلك الأسرار وعد الإفصاح بها للغير.[3]

إن حماية الأسرار التجارية عند الترخيص للغير باستخدامها تعود إلى مدى التزام المرخص له في الحفاظ على سريتها، ومدى اتخاذه لكافة الإجراءات اللازمة في المحافظة عليها. خاصة وأن هذا النوع من العقود يتميز بالسرية.

قد يؤدي إفشاء تلك الأسرار إلى حدوث ضرر يستصعب جبره، وإلى فقدانها لقيمتها المالية والاقتصادية، لذا نجد المرخص حارصا على وضع شرطا في العقد مع المرخص له يلزمه بالحفاظ على السرية[4].

ثانيا: الحماية غير العقدية للأسرار التجارية.

ندرج الحماية غير العقدية ضمن الحماية المدنية بموجب القواعد العامة في القانون المدني، حيث تلعب هذه القواعد دورا هاما لحماية المعلومات والأسرار التجارية.

---

[1] حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2015، ص 84.

[2] خولة قلول، المرجع السابق، ص34.

[3] سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، ع2، 2015، ص 887.

[4] عماد محمد أحمد الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 127.

1-الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة حماية تهدف إلى حماية المحل التجاري من التحويل غير المشروع للعملاء وذلك باعتباره وحدة مالية مستقلة عن العناصر المكونة له.

إن حماية عناصر الملكية الفكرية عموما والصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ناتجة عن كونها مدرجة ضمن عناصر المحل التجاري والممارسة التجارية، فإذا استقلت هذه العناصر عن المحل التجاري فلا مجال لحمايتها بموجب هذه الدعوى[1].

نصت المادة 26 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]على ما يلي: "... كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين".

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يخرج عن التوجه الحديث لتحديد وجود منافسة غير مشروعة، وهو كل ممارسة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة.

تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى حماية المحل التجاري كوحدة مالية مستقلة عن العناصر المكونة له من السلوكيات التجارية غير النزيهة لتحويل عن مشروع العملاء.

2-الحماية على اساس قواعد الاثراء بلا سبب:

بما أن صاحب السر التجاري لا يملك حق استئثاري في مواجهة الغير الذي يمنح له منع هذا الاخير من استعماله، فيمكن حماية الأسرار التجارية استنادا إلى قواعد الاثراء بلا سبب لعدم وجود علاقة تعاقدية أو لصعوبة تطبيق قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة.

ذكر المشرع الجزائري الاثراء بلا سبب في الفصل الرابع القسم الأول من القانون المدني تحت تسمية الاثراء بلا سبب.

من خلال نص المادة 141 منه: " كل من نال حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبرزها بتعويض وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"، تلعب قواعد الاثراء بلا سبب دورا هاما في حماية الأسرار التجارية في حالة عدم وجود علاقة عقدية، فالإثراء الذي يحققه شخص ما باستعمال

[1] كسي سليمان، سعودي رياض، المرجع السابق، ص54.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، ج.ر، ج.ج، مؤرخ في 27 يونيو 2044، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حقوق الغير دون موافقتهم يفتقر من جراءه دون سبب هذا الغير ويتعين تعويضه وفي حالة الافشاء لهذه الأسرار تتم استغلالها من طرف الغير فإن قواعد الاثراء بلا سبب تكون الأساس القانوني للحماية بالتعويض.

ثانيا: الحماية الجزائية للأسرار التجارية.

نظرا لغياب نصوص جنائية خاصة تجرم الاعتداء على الأسرار التجارية، سنتطرق إلى مدى إمكانية حماية السر التجاري اعتمادا على القواعد المكرسة في قانون العقوبات الجزائري.

1-حماية السر التجاري بموجب قواعد جريمة سرقة الأسرار التجارية:

يعد إفشاء الأسرار التجارية وسرقتها جريمة باعتبارها مالا، وبالتالي تطبق عليها قواعد السرقة لأن السرقة في الأسرار التجارية لا تستهدف المعلومات بحد ذاتها بقدر ما تستهدف القيمة الاقتصادية والمالية لها.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 فإنها نصت على أنه: "كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج).

2-حماية السر التجاري بموجب قواعد جريمة خيانة الأمانة:

يمكن تطبيق قواعد خيانة قواعد خيانة الأمانة على العامل الذي يفشي الأسرار إلى الغير.

تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات[1] التي تنص على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين" وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة. حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمس مائة (500دج) إلى عشرون ألف (20.000دج) كل مرتكب للأعمال التي تعد خيانة.

3_حماية السر التجاري بموجب قواعد جريمة إفشاء الأسرار:

جريمة إفشاء الأسرار تناولها المشرع الجزائري من خلال المادة 301 المتعلقة بالسر المهني والمادة 302 المتعلقة بسر المؤسسة[2].

---

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص563.

نقصد بالإفشاء كل فعل إرادي يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعلام الغير بالواقعة المختبرة سرا بشكل جزئي أو كلي، أي اطلاع على السر بأي طريقة[1].

يعتبر الإفشاء وسيلة للحصول الغير مشروع على الأسرار التجارية في مجال الاعتداء على السر التجاري، ومنه فإن جريمة إفشاء المعلومات السرية تمثل حماية جزئية للمعلومات غير المفصح عتها ولا تعد نظرية شاملة.

4-حماية الأسرار التجارية بموجب الرشوة والإغراء:

يمكن تكييف التعدي على الأسرار التجارية على أنه اغتصاب واستيلاء على شيء مملوك للغير يستوجب توقيع العقوبة المقررة قانونا[2] حيث يشكل الاعتداء عليها اعتداءا غير مباشر.

نصت المادة 27 من القانون الجزائري 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] التي تمثل اعتداءا على السر التجاري كالاستفادة من الأسرار المهنية لعامل أو شريك سابق أو اغراء عمال المنافس وذلك خلافا لقانون العمل أو استغلال المعرفة الفنية دون ترخيص.

في هذا الخصوص وردت عقوبات بموجب المادة 38 من نفس القانون نصت على غرامة مالية تقدر بخمسون ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) وتضاعف في حالة العود بعقوبات مشددة وردت في المادة 47 وتتمثل في منع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة لا تزيد عن 10 سنوات. تضاف إلى عقوبة المنع، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات.

5_حماية السر التجاري بموجب قواعد التجسس الاقتصادي:

التجسس الاقتصادي هو كل الطرق والأنظمة والمناهج التي يهدف من خلال شخص أو مجموعة (شركة أو دولة) الحصول على معلومات ومعطيات هامة ذات منفعة اقتصادية بدون رضا مالكها وذلك بالاعتماد على طرق غير مشروعة.

نظم المشرع الجزائري جريمة التجسس الاقتصادي في المادة 302 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه "كل من يعمل بأي وصفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أ جانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية أسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخلا له يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرام من(500دج) إلى (10.000دج).

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص108.

[2] حواس فتحية، النظام القانوني للأسرار التجارية، المرجع السابق، ص84.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 جوان 2004، العدد 41، المعدل بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 2010/08/15.

وإذا أدلى بهذه الأسرار التجارية إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (500دج) إلى (1.500دج)".

وعليه في غياب نظام خاص ينظم ويعاقب الأعمال الإجرامية، فإن الأسرار التجارية تحمي مدنيا وجزائيا تحقيقا للأمن القانوني الذي لا يوفره النظام الخاص بها.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية للسر التجاري في القانون الفرنسي.

فرنسا ليس لديها نظام قانوني وقضائي متقدم في مجال حماية "المعلومة"، هذا ما جعل مفهوم السر التجاري صعب التحديد، وهذا ما أبقى نوع من عدم التأكد فيما يخص الترتيب الدقيق والصحيح للأفعال المعاقب عليها[1].

المطلب الأول: الحماية القانونية للسر التجاري في القانون الفرنسي.

يعتبر التشريع الفرنسي هو الأسبق الذي اهتم بحماية المعلوماتية و التصدي لبعض صور الجرائم التي تحدث في قانون الأعمال، و كذلك في حماية شبكة –المعلوماتية الدولية أو المحلية[2]، واللبنة الأولى لحماية النظم المعلوماتية في فرنسا، و الذي انعكس إيجابيا فيما بعد على التجارة الالكترونية المعاصرة، كان ذلك بموجب القانون رقم 78–17 المؤرخ في 6 يناير 1978 في شأن الحريات و المعلوماتية و التي تشكل الأساس للأسرار التجارية "المهنية" في الوقت المعاصر من طرف الشركات التجارية و لرجال الأعمال الذين يعتمدون حاليا على أجهزة الكمبيوتر المحمولة والتي تتضمن كافة تقنيات و أسرار المهنة التي يقومون بها.

وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة تخزين المعلومات والبيانات وتلك التي لا يجوز تخزينها، وكذلك الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على إعمال ذلك القانون، وحيث أنشأت بمقتضاه "اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات" وهي تختص بإجراء رقابة سابقة ولاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للنظم المعلوماتية. والجدير بالذكر أن هذه اللجنة تقوم بالسهر على تطبيق أحكام قانون المعلوماتية، وتسهر بدورها الفعال على الرقابة المعلوماتية ومنع التجسس عليها واختلاسها، على إفشاء سر الإنتاج[3]، من القانون الاجتماعي "قانون العمل"(L512–7) تعاقب المادة 512 من القانون المالي الفرنسي "قانون النقد والمالية"، على استعمال L463–1وL465–2 والمادتين المعلومة ونشرها في الأسواق المالية[4].

المادة 621–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، تعاقب العامل الذي يقوم بإفشاء أسرار الانتاج، بعامين حبس وغرامة قدرها 30.000 أورو[5].

---

[1] محمد خذر، مرجع سابق، ص 129.

[2] كما هو الحال بالنسبة لشبكة –مانتيل– الفرنسية، التي أصبحت منذ زمن بعيد من أهم الوسائل المعتمدة من طرف المؤسسات و الشركات في أعمالها التجارية، يونس عرب، ص14.

[3] M.Claude Mathon, avocat general a la cour de cassation, La protection du secret des affaires : Enjeux et proposistions, Rapport du groupe de travail, 2009, p09.

[4] M.Claude Mathon, Ibid, p 09.

[5] M.Claude Mathon, Op Cit, P 10.

في القانون الجنائي وفي المواد 311-1، و226-323،13-7، و411 الفقرتين 8 و8 جرم التقنين الجنائي سرقة الوثائق السرية باعتبارها أشياء مادية في حين لم يجرم السرقات الغير مادية وفقا للمادة 311-1، جرم كذلك سرقة الأسرار المهنية وفقا للمادة 226-13، إضافة إلى الولوج للأنظمة المعلوماتية وفقا للمادة 323-7، وأخيرا توريد المعلومات للمؤسسات أو القوى الأجنبية وفقا للمادة 411 الفقرتين 5 و8.

في القانون الاداري، القانون رقم 753-78 المؤرخ في 17 جويلية 1978، المتضمن مجموعة من التدابير الهادفة إلى تطوير العلاقات بين الإرادة والجمهور، حيث ضمن هذا القانون حق الولوج أو حرية الولوج للوثائق الإدارية.

المؤرخ في 26 جويلية 1968 الذي سنه المشرع الفرنسي بهدف حماية المصالح القانون العامة للدولة الفرنسية والدفاع عنها، بحيث يمنع أي رعية فرنسي متواجد خارج الأراضي الفرنسية أن يعطي معلومات للسلطات الأجنبية، الإدارية أو القضائية يمكن أن تهدد المصالح الاقتصادية الأساسية للدولة الفرنسية[1]، إذن في فرنسا هناك عدة قوانين متفرقة نصت على ما يعرف بالسر التجاري.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للسر التجاري في القانون الفرنسي.

تتمثل الحماية القضائية للسر التجاري في القانون الفرنسي في قسمين قسم مدني وقسم جزائي، لتوضيح الحماية القضائية سنعرض بعض القضايا التي عرضت على القضاء في هذا المجال:

أولا-القضية الأولى:

في 18 ديسمبر Lili Whuang"فاليو": وهي القضية التي قضت فيها المحكمة الفرنسية على السيدة 2007، بسنة حبس، منها شهرين نافذين مع غرامة 7000 أورو، حيث تعود وقائع القضية إلى أفريل 2005 أين قامت طالبة بتربص عند مجمع لصناعة السيارات بفرنسا، ولكن عندما أكملت تربصها قامت بسرقة معلومات ووضعتها داخل أجهزتها الإلكترونية الستة، هاته الأجهزة لديها قدرة كبيرة على تخزين المعلومات حيث تمت متابعتها بجريمة خيانة الأمانة.

وتمت محاكمتها إلا على أساس "جريمة خيانة الأمانة"، الجريمة المعاقب عليها طبقا لنص المادة 314 الفقرة 1، من قانون العقوبات الفرنسي لأنه لم يكن هدفها سرقة المعلومات ونشرها للمنافسة[2].

[1] محمد خذر، المرجع السابق، ص 133.

[2] خذر محمد، مرجع سابق، ص 134.

ثانيا: القضية الثانية.

قضية ميشلان ، تعود وقائع هذه القضية لسنة 2000، و هي السنة التي تم فيها توظيف المهندس مروان عرباشي، بصفته مهندسا في الشركة الفرنسية ميشلان، و هي شركة متخصصة في صناعة العجلات المطاطية، حيث أصبح مسؤولا في سنة 2004 على الفوج المتخصص في صناعة و إصلاح عجلات الوزن الثقيل، و لكن قبل أن يستقيل من منصب عمله في جانفي 2007 والمتخصصة في Bridgestone، و في نفس السنة قام بإرسال رسالة إلكترونية للشركة المسماة صناعة العجلات المطاطية، عارضا عليها عملية بيع المعلومات خاصة بإنتاج أو بسر إنتاج شركة ميشلان، و هذا لمدة 05 سنوات قادمة[1]، وكأنه يمثل شركة حيث كان يقوم بإرسال الرسائل الالكترونية انطلاقا من عنوان الكتروني اخر يابانية، بعدها قامت الشركة الفرنسية يرفع دعوى قضائية على السيد عرباشي و كان هذا في 10 أكتوبر 2007، ليصدر حكم المحكمة الفرنسية في 21 جوان 2010، ليتابع بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المواد 411 الفقرة 6، و المادة 314، و المادة 1227 الفقرة1، من قانون العمل الفرنسي التي تنص على سرقة أسرار الإنتاج، و المادة 411 الفقرة 6، بيع معلومات لشركة أجنبية، والمادة 314 والمتعلقة بخيانة الأمانة، إلا أنه تم الحكم عليه على أساس نص المادة 314، المتعلقة بخيانة الأمانة، ليحكم عليه بالسجن لمدة عامين مع وقف النفاذ و5000 أورو كغرامة[2].

ثالثا: القضية الثالثة:

قضية روز، حيث قامت هذه السيدة التي تدعى "روز"، صاحبة اسم مستعار كانت تستعمله عند القيام بعملها داخل شركة فرنسية، فقامت هاته الموظفة بسرقة "ملفات تجارية" خاصة بهاته الشركة و التي كانت لديها عدة فروع دولية، خاصة في اسيا، وبعد اطلاع المسؤول الأول على الشركة على معطيات وأسرار تجارية داخل أجهزة الإعلام وجدها قد سرقت وتم الولوج إليها من قبل، فقام برفع دعوى قضائية، فحوكمت و تمت متابعتها بالمواد 311 الفقرة 1، من قانون العقوبات الفرنسي، كذلك المادة 314 الفقرة 1 من نفس القانون، حيث صدر الحكم بتاريخ 26 سبتمبر 2011، القاضي بسجن السيدة "روز" 03 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و بغرامة 3000 أورو كتعويض[3].

بالنسبة لهذه القضايا، فهي مجموعة قضايا عرضت على القضاء الفرنسي الخاصة بالتجسس الصناعي، هناك عدة قضايا أخرى.

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه، ص 135.

[3] المرجع نفسه، ص136.

في الفصل الثاني، تطرقنا في دراستنا إلى الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

بالنسبة للقانون الجزائري فإن المشرع الجزائري لم ينظم الأسرار التجارية ولم يخصها بالحماية وعليه تعود مسألة حماية هذا الحق بالرجوع إلى القواعد العامة. فلقد برزت الخصوصية في حماية الأسرار التجارية في ظل التشريع الجزائري من خلال المواقف التشريعية كالمادة 10 من القرار الصادر عن وزارة المالية والمتعلق ببراءات الاختراع وقانون المنافسة التجارية فقد ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 3/27 من القانون 04-01 على حالة استغلال المهارة التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص من صاحبها.

وبعد استقراءنا لبعض من قوانين الملكية الفكرية الجزائرية، نلاحظ أنه هناك تقنين لجرائم، وليس هناك ما يعرف بحماية السر التجاري.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فيعتبر التشريع الفرنسي هو الأسبق الذي اهتم بحماية المعلوماتية و التصدي لبعض صور الجرائم التي تحدث في قانون الأعمال، وكذلك في حماية شبكة –المعلوماتية الدولية أو المحلية(2)، واللبنة الأولى لحماية النظم المعلوماتية في فرنسا، والذي انعكس إيجابيا فيما بعد على التجارة الالكترونية المعاصرة، كان ذلك بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 يناير 1978 في شأن الحريات و المعلوماتية و التي تشكل الأساس للأسرار التجارية "المهنية" في الوقت المعاصر من طرف الشركات التجارية و لرجال الأعمال الذين يعتمدون حاليا على أجهزة الكمبيوتر المحمولة والتي تتضمن كافة تقنيات و أسرار المهنة التي يقومون بها.

وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة تخزين المعلومات والبيانات وتلك التي لا يجوز تخزينها، وكذلك الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على إعمال ذلك القانون، وحيث أنشأت بمقتضاه "اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات" وهي تختص بإجراء رقابة سابقة ولاحقة للتأكد من الحماية الكاملة للنظم المعلوماتية. والجدير بالذكر أن هذه اللجنة تقوم بالسهر على تطبيق أحكام قانون المعلوماتية، وتسهر بدورها الفعال على الرقابة المعلوماتية ومنع التجسس عليها واختلاسها.

خاتمة

خاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للأسرار التجارية، في محاولة توضيحها كعنصر من عناصر الملكية الفكرية، لأهميتها في المجال الاقتصادي، حتى أصبحت حالة قانونية قائمة بدورها لها أسس وأنظمة مستقلة تعنى بها، ذلك باستعراض مختلف التعاريف الفقهية والقانونية فمن الناحية الفقهية، قد اختلف العديد من الفقهاء في إعطاء تعريف للأسرار التجارية، فمنهم من عرفها أنه تلك المعلومات التي يخفيها الفرد لاحتياجات نشاطه المهني والتي لا يلزمه القانون بالكشف عنها. ومن الناحية القانونية على صعيد التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف ماهية الأسرار التجارية مما يستدعينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسالة كالقانون المنظم لعلاقات العمل. إلا أننا نجده قد أشار إليها في بعض المواد حيث أنه استثناها من الاختراعات وذلك من خلال المادة 07 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع.

وبالنسبة لتعريف الأسرار التجارية في القانون الفرنسي، فهناك عدة تعريفات لهذا المصطلح، فقد تم النص عليه في عدة قوانين مثل: قانون المنافسة، القانون المالي، القانون الاجتماعي، قانون الملكية الفكرية، قانون أسرار الدفاع، القانون الجنائي، القانون الاداري.

تطرقنا كذلك في هذه المذكرة إلى التفرقة والتمييز بين هذه الأسرار التجارية والمصطلحات المشابهة، والتي تتمثل في: براءة الاختراع والمعرفة الفنية. براءة الاختراع كونها أهم الأنظمة القانونية للملكية الفكرية حاليا والتي توفر الحماية للاختراع والمعارف المبتكرة، كذلك تمييز عن المعرفة الفنية.

فبراءة الاختراع تختلف عن الاسرار التجارية في كثير من الجوانب هي من حيث الافصاح عنها ومن حيث الحقوق الاستئثارية لكل منهما، ومن حيث مدة حمايتها. فخرجنا بفكرة أن الإسرار التجارية قد تكون مكملة لبراءة الاختراع كما قد تكون بديلة عنها. أما المعرفة الفنية، فهي مصطلح عادة نجده في عقود التكنولوجيا، الفنية والتي يكمن الاختلاف بينها وبين الأسرار التجارية من خلال كون المعرفة الفنية تشمل كل المعارف التي لا تصلح أن تكون محلا للأسرار التجارية، فهي عبارة عن خبرات ومهارات فنية محسوسة. أما السر التجاري فهو عبارة عن طريقة فنية جاءت لتخدم صناعة معينة.

تطرقنا في دراستنا كذلك إلى اهم الدراسات القانونية والفقهية التي اثيرت حول الطبيعة القانونية للسر التجاري.

زيادة على هذا تناولنا في موضوعنا الشروط اللازمة التي تحمي السر التجاري، والمتمثلة في: السرية والقيمة الاقتصادية واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه الاسرار التجارية.

كذلك درسنا في هذه المذكرة طرق حماية هذه الأسرار التجارية، فهناك حماية عقدية وتكون عادة في عقود العمل وعقود التكنولوجيا وحماية قانونية تضمن نوعين من الحماية وهما: الحماية المدنية والحماية الجزائية، الحماية المدنية تكون على أساس الملكية، وهناك حماية جزائية وتكون بتقرير.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للأسرار التجارية خرجنا بنتائج نذكر منها:

عدم وجود تعريف جامع وشامل للأسرار التجارية، نتج عنه تباين من خلال تعدد التعاريف سواء الفقهية أو على مستوى التشريع المقارن، بالإضافة إلى أساليب الحماية لهذا النوع من الحقوق.

لم ينظم المشرع الجزائري هذا النظام بموجب قانون خاص، ولكنه يعترف ولو بشكل غير مباشر به، حيث ذكر مصطلح "سر تجاري" في التشريع أو التنظيم بشكل صريح أو ضمني.

تختلف الحماية المقررة للأسرار التجارية عن تلك الممنوحة لبراءة الاختراع، حيث ان الاخيرة محددة بمدة عشرين سنة كأقصى تقدير، بينما الاسرار التجارية فحمايتها حماية أبدية مادامت هذه الاسرار التجارية محتفظة بسريتها.

تتمتع الاسرار التجارية بحماية مدنية مؤسسة على الحماية العقدية التي تبنى على الزام المتعاقد مع صاحب هذه المعلومات السرية بالمحافظة على سرية هذه المعلومات التي توصل اليها بصفته عامل داخل المؤسسة في اطار علاقات العمل، أو في اطار عقود نقل التكنولوجيا الذي يتضمن معلومات و اسرار تستدعي اتخاذ الحيطة و الحذر من اجل حمايتها من الافشاء، او عن طريق عقود الترخيص.

كما انها تتمتع بحماية مدنية غير عقدية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة كإطار قانوني غير عقدي يطالب من خلاله حائز السر بتوفير الحماية للأسرار التجارية.

إضافة إلى الحماية المدنية، تحمى الاسرار التجارية بموجب قواعد جزائية " الحماية الجزائية"، وذلك اعتمادا على مختلف النصوص القانونية الرادعة.

من خلال هذه الدراسة اختتمنا موضوعنا بمجموعة من التوصيات:

حبذا لو أن المشرع الجزائري يواكب التطور الحاصل على المستوى الدولي، بسن قانون خاص بالأسرار التجارية من اجل ملئ الفراغ القانوني في هذا المجال.

وعليه كذلك اعتماد وسائل حماية فعالة مما هو عليه حاليا، لتفادي إفشاء هذه الاسرار خاصة اثناء سير المحاكمات في الجزائر، إلا أنه لن يتحقق ذلك إلا بوجود اقتصاد متطور، على غرار الدول المتقدمة، والصاعدة، فيجب التحول من اقتصاد الربح، إلى اقتصاد المعرفة من أجل تحقيق ترسانة قانونية فعالة لحماية الأسرار التجارية بجميع أنواعها.

من أهم الصعوبات التي واجهناها في دراستنا وكانت أكبر عائق في البحث هي قلة المراجع التي تحتوي موضوع الأسرار التجارية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- الصغير، حسام الدين عبد الغني، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية.
- جلال وفاء محمدين، حماية الاسرار التجارية والمعرفة التقنية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
- خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، د د ن، مصر، 2011.
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- عجة الجيلالي، براءة الاختراع وخصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، موسوعة الملكية الفكرية، ج2، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006_نصر أبو الفتوح فريد حسن، كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدية، مصر، 2007.
- مهدي بخدة، المسؤولية العقدية في علاقات العمل دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- نصر ابو الفتوح فريد حسن، كتاب حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

2_ رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر:

- بن سعدة محمد، حماية الأسرار التجارية في إطار الملكية الفكرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

– بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، قسم الحقوق، جامعة باتنة–1– الحاج لخضر، 2020/2019

– حسين بن الشيخ، الحماية القانونية للمعلومات والمعارف السرية في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2015.

– خذر محمد، النظام القانوني للدفاع الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016–2017.

– خولة قلول، الإطار القانوني لحماية أسرار الأعمال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

– رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد الرابع، الإصدار الثاني.

– زياد بن أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الامريكي في ضوء احكام اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جدة، المملكة العربية السعودية، 2013.

– سندس قاسم محمد، التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2013.

– شريفي خليصة، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2016/2015

– عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع "دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2012.

– عماد محمد أحمد الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

– كسي سليمان، سعودي رياض، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2016.

– هناد أمال، حماية سر المعرفة الفنية، رسالة شهادة الماجستير في القانون، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

3–المقالات:

– حواس فتحية، مجلة الفكر القانوني والسياسي "النظام القانوني للاسرار التجارية"، المجلد4، العدد 2، جامعة الجزائر 1.

– مليكة حجاج، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، "الحماية الجزائية للاسرار التجارية في التشريع الجزائري"، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

– منير جليل، جهاد بني يونس، "حماية الاسرار التجارية في النظام القانوني الاردني"، مجلة النجاح لابحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 27، العدد4.

– صالح موهوبي واقع وافاق الأمن الاقتصادي في الجزائر الايام الدراسية البرلمانية حول الدفاع الوطني للامن الاقتصادي، منشورات مجلس الأمة 2009.

– سماح حسين علي، حماية الأسرار التجارية من المنافسة الغير مشروعة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، ع2، 2015

– قيس محافظة، الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق، عمان، 2004.

4-مواقع الانترنت:

26 مارس Bbc news.2013

_ سرقة الأسرار الصناعية، موقع 19 اكتوبر m-ofknewledge.com.2019.

4-النصوص القانونية:

- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- قانون العمل الجزائري رقم 90-11 المؤرخ في 26رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم بقانون 91-24 المؤرخ 14 جمادى الثاني 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 جريدة رسمية رقم 17.

_ القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/07/23، العدد 44.

- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد 44.

- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 جوان 2003، العدد44.

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر،ج.ج، العدد 44.

- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر،ج.ج، العدد 44.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق م، ج ر. ج،ج، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 25 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/09/21، العدد65.

- المرسوم التنفيذي رقم 358/05 المؤرخ بتاريخ 2005/09/21، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/09/21، العدد 65.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- M.Claude Mathon, avocat general a la cour de cassation, La protection du secret des affaires : Enjeux et propositions, Rapport du groupe de travail, 2009

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....5

خطة البحث:.....8

الفصل الاول: 11

المبحث الأول: 12

المطلب الأول: التعريف الفقهي للأسرار التجارية.....12

أولا- الاتجاه التقليدي في تعريف الأسرار التجارية..... 12

ثانيا- الاتجاه الحديث في تعريف الأسرار التجارية..... 13

المطلب الثاني: التعريف القانوني للأسرار التجارية.....15

الفرع الأول: في القانون الجزائري.....15

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.....17

المطلب الثالث: تمييز الأسرار التجارية عما يشابهها.....18

الفرع الأول: تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع.....19

أولا- من حيث الإفصاح..... 19

ثانيا- من حيث الحق الاستئثاري.....20

ثالثا- من حيث طلب الحماية.....20

رابعا- من حيث شروط الحماية.....21

خامسا_ من حيث مدة الحماية.....21

الفرع الثاني: تمييز الأسرار التجارية عن المعرفة الفنية.....21

أولا- من حيث المضمون.....22

ثانيا- من حيث الغاية و درجة السرية.....22

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية والشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية.....24

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأسرار التجارية.....24

الفرع الأول: الأسرار التجارية حق ملكية. 24

الفرع الثاني: الأسرار التجارية حق شخصي.....26

الفرع الثالث: الأسرار التجارية حق ملكية فكرية.....27
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحماية الأسرار التجارية.....27
الفرع الأول: سرية المعلومة.....27
الفرع لثاني: وجود قيمة اقتصادية للسر التجاري.....29
الفرع الثالث: اتخاذ صاحب السر التجاري تدابير جدية لحماية المعلومة السرية.....29
الفصل الثاني: الحماية القانونية للأسرار التجارية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي.....33
المبحث الأول: حماية الأسرار التجارية في القانون الجزائري.....34
المطلب الأول: التأطير القانوني للملكية الفكرية في الجزائر.....34
المطلب الثاني: حماية السر التجاري في القانون الجزائري.....37
أولا- الحماية المدنية للأسرار التجارية.....38
- الحماية العقدية للأسرار التجارية.....38
أ- الحماية في إطار عقد العمل..... 39
ب- الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا.....39
ج- في إطار عقد الترخيص.....40
ثانيا- الحماية غير العقدية للأسرار التجارية.....41
1- الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....41
2- الحماية على اساس قواعد الاثراء بلا سبب.....42
ثانيا- الحماية الجزائية للأسرار التجارية.....42
1-حماية السر التجاري بموجب قواعد جريمة سرقة الأسرار التجارية.....42
2-حماية السر التجاري بموجب قواعد جريمة خيانة الأمانة.....43
3-حماية السر التجاري بموجب قواعد جريمة إفشاء الأسرار.....43
4-حماية الأسرار التجارية بموجب الرشوة والإغراء.....44
5-حماية السر التجاري بموجب قواعد التجسس الاقتصادي.....44
المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية للسر التجاري في القانون الفرنسي.....46
المطلب الأول: الحماية القانونية للسر التجاري في القانون الفرنسي.....46

المطلب الثاني: الحماية القضائية للسر التجاري في القانون الفرنسي.....47
أولا– القضية الأولى: 47
ثاني– القضية الثانية.....48
ثالثا– القضية الثالثة..... **48**
خاتمة.....**52**
قائمة المراجع..... **56**
الفهرس.....**62**